فيتخيف الاصدقة وما لو تعينت مميزة بنحو عفة وحسن خلق وقناعة واحتياجه للتبعل وخشي فوتها واما مجردة
تمييزها عليه في الكفاءة فكونهما منها محل توقف وتامل فان الرجل لا يعين بافتراش من هي دونه والغالب على المميزة في الكفاءة
ارتكاب ماينافي المصلحة واختيار النسيبة على سبيل الندب لما ورد فيه من الترغيب هل يسوغ لاجله اتلاف ماله
المحقق محل تامل ورعاية المصلحة معتبرة ولو في الواحدة لان قوة كلامهم في النكاح تفهمه وكلامهم في الحجر
يصرح بان الولي انما يتصرف في ماله بالمصلحة واما انكاره المصلحة فان كان في حياة الاب فالقول قول الاب بيمينه
كما صرحوا به في الحجر او بعده فالقول قول بقية الورثة بيمينهم جريا على قاعدة المذهب في قيام الوارث مقام المورث
ولانهم صرحوا في الحجر بانه لو ادعى تبرع الاب عليه بالنفقة وانه لم ينفق عليه من ماله وادعى بقية الورثة الانفاق من
ماله حلفوا على ذلك وما اشير اليه من جعل الاحتياج الى الخدمة بشرطه من المصلحة يؤيده تصريحهم في النكاح بجعله
امثلة الحاجة في تزويج المجنون والمصلحة اوسع من الحاجة فان كانت من مثل الحاجة فكونها من مثل المصلحة اولى
وما اوهمه صنيع التحفة من اعتبار المصلحة في الاكثر فقط ليس مرادا فيما يظهر لانه انما وقع تبعا لتصوير المتن بالاكثر
وتصوير المتن بذلك لوقوعه في مقابلة التقييد بالواحدة في مسئلة المجنون المذكورة قبيله وللاشارة الى رد وجه
ضعيف حكاه في اصل الروضة من وجوب الاقتصار على واحدة في الصغير العاقل والله اعلم سئل رضي الله عنه
بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم فيما جرت به العادة في بلدنا اذا اراد شخص ان يتزوج امراة توسط بين الولي
والزوج شخص اجنبي يقول للولي قل زوجتك موليتي فلانة الخ فاذا فرغ قال للزوج قل تزوجتها او قبلت نكاحها
فهل يصح النكاح او لا كما اخذه بعض المحققين من كلام ابن حجر في التحفة ولا يصح ايضا قل تزوجتها او زوجتها
لانه استدعاء للفظ دون التزويج وعبارة الاخذ المذكور عموم هذا التعليل ظاهر في ان القابل الاجنبي
كالمتوسط والمبتدي من العاقدين سواء في ذلك الحكم وهذا مما يخفى حتى على مخالط الفقهاء وبعضهم ولا يكاد
اكثر العوام يجيب الا بقول القايل له قل لعموم الجهل والف ذلك من المتوسط والامر فيه سهل بان يقال له اذا قيل كذا
فقل كذا فورا ويحفظ ما سيقوله انتهت فان قلتم بعدم الصحة فما حكم من جرى نكاحهم على هذه الصفة افاسد من اصله
ام شبهة وما يترتب على ذلك من الاحكام والارث وغير ذلك مما لا يكاد يتدارك افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون
اجاب الجواب عن هذه المسئلة صحة النكاح المذكور ففي العباب ما نصه فرع يشترط ان يقبل فورا فيضر تخلل لفظ
اجنبي وان قل كزوجتك ابنتي فاستوص بها خيرا بخلاف فاقبل النكاح او فقل قبلت نكاحها لانه من مصالحه انتهى
ويؤخذ منه الصحة في مسئلة المتوسط المذكورة وفي الروض وشرحه ما نصه ولو قال المتوسط للولي زوجته ابنتك
فقال زوجتها ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد النكاح لوجود الايجاب والقبول مرتبطين
بخلاف ما لو قالا او احدهما نعم وقوله قل من زيادته ولا حاجة اليه انتهى فتامل قوله ولا حاجة اليه فانه محتاج الى
التامل لان قبلت ان قرئ بصيغة المتكلم تعين الاتيان بقل او بصيغة المخاطب تعين تركه لفظة قل اذ لا معنى لها
بل الاتيان بها يحيل المعنى ويفسده فالاولى قراءته بصيغة المتكلم صونا له عن الخطا وهو نص في مسئلة السؤال
وبفرض قراءته بصيغة الخطاب فيما سبق ويأتي ان شاء الله تعالى غنية عن الاستناد اليه واما ما نقله السايل
وفقه الله تعالى عن بعض المحققين فهو محل تامل يظهر لك بالتدبر فيما سامليه عليه من المسطور قال في التحفة
مانصه

مانصه ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال الولي زوجتك بنتي او قال الولي للزوج تزوجها فقال الزوج
تزوجتها صح النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجازم الدال على الرضى وخرج بزوجني تزوجني او زوجتني او زوجتها مني
وبتزوجها تتزوجها او تزوجتها فلا يصح لعدم الجزم نعم ان قبل او اوجب ثانيا صح ولا يصح ايضا قل تزوجتها او زوجتها
لانه استدعاء للفظ دون التزويج انتهى قال العلامة المحقق ابن قاسم في حاشيته عليها قوله ولا يصح ايضا اي ولا
يكفي هذا من الولي كما كفى منه تزوجها فلو قال قل تزوجتها فقال تزوجتها لم يكف كما كفى تزوجها فقال تزوجتها
وقوله او زوجتها اي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى زوجني فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى
زوجني فقال زوجت اي الا ان يوجب الولي بعد ذلك في الاول ويقبل الزوج في الثاني بعد ذلك كما يؤخذ من قول
الكنز قال الشيخ ابو محمد ولو قال الزوج للولي قل زوجتها فليس باستيجاب فاذا تلفظ اقتضى القبول انتهى كلام
المحقق ومراده بالكنز كنز المحتاج لشرح المنهاج لشيخ الاسلام ابي الحسن البكري وما نقله عن الكنز مصرح
به في اصل الروضة وعبارته بعد ذكر نحو ما تقدم من المنهاج هذا كله اذا كانت الصيغة زوجني او نحوها فلو
قال الزوج قل زوجتها قال الشيخ ابو محمد ليس هو استيجاب لانه استدعاء للفظ دون التزويج فاذا تلفظ اقتضى
القبول انتهت فتامل قوله الخ الصريح في الاعتداد باللفظ الصادر من المخاطب والا فاي قبول للفظ لاغ لا اعتداد
به ومن تاهل لاقتناص شوارد المدارك لا يتوقف فيما هنالك هذا ما يظهر لهذا الحقير المتحلي بالقصور في الحال
والمقال والله سبحانه اعلم بحقائق الاحوال سئل رضي الله عنه عن رجل تزوج امراة فكرهته فقال ابوها له
اجعل لي صبرا شهرين حتى تحصل دراهمك وتطلقها فقبل والزوج قد وطئها ثم مات قبل تمام الشهرين فما
حكمها في الميراث والمهر فان قلتم يثبتان لها فقد اصلح بينهما ناس من صلح قطع الفتنة ومقصود من اصلح سدها
لله تعالى ولو نقص على المراة بعض الحقوق فهل ياثم من اصلح على هذه النية ام لا اجاب تستحق المراة المهر والارث
فان صالحت عنه بنفسها او بوكيلها صلحا مستوفيا للشروط المعتبرة شرعا فصحته صح وحل للتوسط لكن الاعيان
من التركة طريق نقل ما يخصها منها النذر به او غيره من طرق التمليك والله تعالى اعلم سئل رضي الله عنه عن
اشتراط حرية اولاد الامة المتزوجة هل هو مخالف لمقتضى العقد الذي هو ارقاقهم ام لا ونقول المقتضى له
انما هو مملوكية الام لا واذا قلتم بالاول فهل هو مخل بمقصود النكاح الاصلي فيبطله اذا وقع في صلب عقده ام لا
واذا قلتم بالاخلال فهل يفرق الحال بين صدوره من السيد وبين صدوره من الزوج ام لا وعلى كل الاقوال
فهل يختلفان في لزوم العتق اذا اتيا بالشرط باداة تعليق ام لا واذا قلتم بالاختلاف وقلتم بعدم اللزوم في جانب
الزوج فقول الشيخ شمس الدين محمد الرملي في نهايته اخر الكلام على نكاح الامة ولو نكح فاسدا فكالصحيح في كون ولدها
رقيقا ما لم يشترط في احدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه مما يقال فيه بعاد
فاعل يشترط الى السيد المفهوم من المقام على خلاف الظاهر الذي هو عوده على فاعل نكح او يقرا مبنيا للمفعول او نحو
لنا الجواب عن جميع ذلك اثابكم الله الجنة امين اجاب في التحفة ما نصه فرع نكاح الامة الفاسد كالصحيح في ان الولد
رقيق ما لم يشترط في احدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا انتهى وفي النهاية نحوه مع زيادة نقله عن والده
في فتاويه كما اشار اليه السايل زاده الله توفيقا وفي قولهم كالصحيح تصريح بان الشرط المذكور لا يفسد العقد

استفهامية به